

## المبسوط

البائع والامر فإن العقد لم يجر بينهما والاستخلاف ينبني على الدعوى والخصومة ولأنه لو كان على الأمر يمين لم يكن للوكيل أن يردده حتى يحضر الأمر فيحلف كما في الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع الرضا على الموكل لم يكن للوكيل أن يردده حتى يحضر الموكل فيحلف وهنا للوكيل أن يردده بغير يمين لأن اشتراط الخيار للأمر اشتراط منه لنفسه وما لم يظهر المسقط لنفسه بخياره فهو متمكن من الرد فعرفنا أن بهذه الدعوى لا يتوجه اليمين على أحد وإذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضي فالبيع لازم للأمر لأنه أثبت ما ادعى من صفة اللزوم بالبينة والثابت بالبينة كالثابت معاينة والوكيل خصم في إثبات ذلك عليه لأنه نائب عن الموكل والإثبات بالبينة على الثابت صحيح ولأن العقد جرى بينهما فيكون هو خصما في إثبات صفته عليه .

ألا ترى أنه لو كان شرط الخيار لنفسه كان خصما في إثبات الرضى عليه فكذلك إذا شرطه للأمر وإن لم يقم البينة وصدقه المشتري فيه وقال الأمر في الثلث بحضرة البائع قد أبطلت لزوم البيع المشتري لأن إقرار المشتري حجة عليه دون الأمر وقد أقر بلزوم العقد برضا الأمر فيجعل ما أقر به في حقه كالثابت بالبينة فلا يتمكن من الرد على البائع بعد ذلك وهو في حق الأمر كالمعدوم .

فإذا ( قال ) في الأيام الثلاثة بمحضر من البائع قد أبطلت البيع فقد أقر بما يملك إنشاءه فلا تمكن التهمة في إقراره بخلاف ما إذا قال ذلك بعد مضي المدة لأنه أقر بما لا يملك إنشاءه وما يلزم البيع وهو مضي الأيام قبل ظهور الفسخ معلوم فلا يصدق فيما يدعي من الفسخ في المدة .

يوضحه أن إقرار الوكيل برضا الأمر بمنزلة مباشرته للعقد في الابتداء بغير خيار ولو أمره بأن يشتري بشرط الخيار له فاشترى ولم يشترط الخيار لزمه دون الأمر فكذلك إذا أقر برضا الأمر بعد ما شرط الخيار .

( قال ) ( وإذا اشترى عدلا على أنه زطي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا أو جماعته بكذا أو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فإن أراد أن يرد بعضه دون بعض لم يكن له ذلك ) لأن خيار الشرط يمنع تمام الصفقة ألا ترى أن البديل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه فهو برد البعض يفرق صفة مجتمعة على البائع قبل التمام فليس له ذلك كما لو قبل العقد في الابتداء في البعض دون البعض فكذلك ما اشتراه صفقة واحدة من المكيل والموزون والعروض والحيوان وما يضره التبعض وما لا يضره في ذلك سواء لأن في تفريق الصفقة قبل التمام ضررا

فإن من عادة الناس ضم الجيد إلى الرديء لترويج الرديء بثمن الجيد والمشروط له الخيار